

سياسة تعارض المصالح

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

النطاق: الجمعية وجميع أعضاء مجلس الإدارة، الموظفين، والمتطوعين.
الاعتماد: الاجتماع الثالث لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٦م (٠٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) - سارية من تاريخه.
آخر مراجعة: الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٦م (١١ محرم ١٤٤٧هـ).

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

١. الوقاية من حالات تعارض المصالح التي قد تؤثر على حيادية القرارات.
٢. ضمان الشفافية والنزاهة في سلوك وتصرفات أعضاء المجلس والموظفين والمتطوعين.
٣. تعزيز ثقافة الإفصاح والمساءلة بما يدعم الحوكمة المؤسسية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي وجميع موظفي الجمعية.
- المتطوعين المشاركين في اتخاذ القرارات أو تنفيذ البرامج.

المادة (٣): تعريف تعارض المصالح

تعارض المصالح: هو وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على موضوعية الفرد أو حياده عند اتخاذ قرار أو تنفيذ مهمة باسم الجمعية.

أمثلة شائعة:

- التعاقد مع جهة يملكها العضو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
- تمرير قرار يحقق منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو ذويه.
- التوصية بتوظيف أو التعاقد مع شخص تربطه علاقة شخصية بالعضو.

المادة (٤): آلية الإفصاح

١. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالإفصاح المسبق عن أي مصلحة محتملة.
٢. يُستخدم النموذج التنفيذي (GEN-006: الإفصاح عن تعارض المصالح) كأداة إلزامية لتوثيق جميع الإفصاحات.
٣. يُحفظ سجل الإفصاحات إلكترونياً عبر نظام "رافد" أو سجل داخلي رسمي تحت إشراف المدير التنفيذي.
٤. إذا كان التعارض يخص المدير التنفيذي، يُرفع الإفصاح مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.



جمعية التنمية الأهلية ببلسمر
Balasmer Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

ترخيص (4455)

الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

المادة (٥): معالجة حالات التعارض

١. يستقبل المدير التنفيذي الإفصاحات ويعرضها على المجلس أو اللجنة المختصة عند الحاجة.
٢. يمتنع الشخص محل التعارض عن المشاركة أو التصويت في القرار المرتبط.
٣. توثق جميع الحالات والإجراءات المتخذة في محضر الاجتماع وسجل تعارض المصالح.

المادة (٦): الجزاءات

في حال عدم الإفصاح أو الإخلال المتعمد:

١. تنبيه شفوي أولي.
٢. لفت نظر رسمي.
٣. توثيق الحالة في محضر مجلس الإدارة.
٤. إلغاء القرار أو التعامل محل التعارض إذا ثبت تأثيره.
٥. رفع الموضوع إلى الجهات الرقابية المختصة في حال وجود شبهة فساد.

المادة (٧): المراجعة والتحديث

- تُراجع السياسة مرة كل سنتين أو عند الحاجة إذا صدرت تعليمات جديدة.
- يتم التحديث بقرار من مجلس الإدارة ويُحفظ في السجل الرسمي للحوكمة.

النماذج التنفيذية المرتبطة

GEN-006: نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح - النموذج الرسمي لتوثيق جميع الإفصاحات.

محضر الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببلسمر سياسة تعارض المصالح في اجتماعه الثالث لعام ٢٠٢٢م بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٦م (٠٧ ذو الحجة ١٤٤٣هـ) وقد تمت مراجعتها في الاجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٦م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتُعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.